النواتر وهي الشروط الاربعة المنضافة الى الخامس في الاصل اى في المتن وبينها في الشرح واغرب شارحه
حيث قال بانه لم يبين احوال تلك الكثرة من العدالة وغيرها لانه اى المتواتر على هذه الكيفية اي المذكورة
في الشرح وقول شارحه اى احوال الكثرة غير مستقيم ليس من مباحث علم الاسناد في الجواهر اصول الحديث علم
يعرف بها احوال حديث الرسول صلعم من حيث صحة النقل وضعفه والتحمل والاداء اذ علم الاسناد يبحث فيه
عن صحة الحديث المراد من الصحة ههنا معناها اللغوي ليشمل الحسن ايضا فان الحسن بالاصطلاح
مناف للصحة او ضعفه ليعمل به اى في غير الضعيف او يترك اي العمل فيه في الضعيف الا في الفضائل من حيث
يبحث صفات الرجال اى رجال اسناد الحديث من العدالة والضبط وغيرهما وصيغ الاداء بكسر الصاد
وفتح التحتية جمع صيغة وهي سمعت وحدثنا واخبرنا ونحوها والمتواتر لا يبحث من رجاله اى عن صفاتهم
بل يجب العمل به من غير بحث لايجابه اليقين وان ورد عن الفساق بل عن الكفرة فلا يرد ما قال المحشي فيه ان
رجاله يجب ان يكون بحيث احالت العادة فيبحث عن رجاله ايضا قال التلميذ هنا يؤيد ما قلناه من انه
لا دخل لصفات المخبرين في باب المتواتر فاحفظه فسياتي ما يحال به علينا فائدة عظيمة يجب ان تحفظ
ليتميز المتواتر عن غيره ذكر ابن الصلاح وهو الامام الجليل المتفق على جلالته في هذا الفن ان مثال المتواتر
على التفسير المتقدم اى المذكور اى في ضمن المتن والشرح يعز وجوده اى يقل بحيث لا يكاد يوجد لانه
الان يدعى بصيغة المجهول ذلك اى المتواتر وقيل يعز بمعنى يعدم فكانه استثنا منقطعا اى لكن ادعاء التواتر
ممكن في حديث من كذب على اى متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لرواية ازيد من ماية صحابي له وفيهم العشرة
المبشرة ثم لم يزل روايته في ازدياد مع اجتماع الشروط فيه واما ادعاه اى ابن الصلاح من العزة اى
القلة وهي بيان لها ممنوع وكذا ما ادعاه غيره كابن حبان والحازمي من العدم لان ذلك اى كلا من الادعائين
نشأ من قلة اطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم عطف تفسير قال التلميذ تقدم ان التواتر
ليس من مباحث علم الاسناد لا يبحث عن رجاله وحينئذ فلو سلم قلة اطلاع من ذكرهم المص على احوال الرجال

وصفاتهم

وصفاتهم لم يوجب ما ذكره بقوله المقتضية لابعاد العادة الاولى لاحالة العادة ان يتواطئوا
على الكذب او يحصل اى الكذب منهم اتفاقا وقد يجيب عنه بان ذلك انما ذكر لتاكيد عدم تواطئهم على الكذب
وليس بشرط في المتواتر كذا في التلويح فقوله المقتضية صفة لكل من كثرة الطرق واحوال الرجال والاظهر
ان صفات الرجال عنده ايضا قد يؤثر في حصول التواتر كثرة معنوية كما سبق عنه ان الصفات قد تقوم مقام
الزيادات ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث اى وجود كثير باضافة
الموصوف الى الصفة مفعول مطلق لموجود ان الكتب المشهورة بفتح ان المفتوحة مبتدأ خبره من احسن
المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا قال التلميذ لقائل ان يقول البحث في وجود المتواتر لا في امكان
وجوده المقطوع بالنصب عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها قال التلميذ ان سلم القطع فهو بنفس
النسبة لا بصحتها على ما لا يخفى اقول وفيه ايضا ان هذا انما يثبت التواتر المعنوي لا اللفظي والكلام فيه
وغاية ما يفيد وجود التواتر اللفظي بالنسبة الى صاحب الكتاب كالبخاري مثلا لا ما بعده الى النبي
عم بلى حديث من غالب المصنفين لا يبلغ مبلغا يحيل العادة تواطيهم على الكذب اذا اخبرانه اجتمعت
ايما الكتب على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا يحيل العادة تواطئهم على الكذب الى اخر الشروط افادت
اى الاجتماع المفهوم من قوله اذا اجتمعت العلم اليقيني بصحة نسبته الى قائله قال التلميذ دعوى مجردة
فلا تفيد في محل النزاع ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير قال السخاوي ذكر شيخنا من الاحاديث التي وصفت
بالتواتر حديث الشفاعة والحوض وان عدد رواتهما من الصحابة زاد على الاربعين وممن وصفهما بذلك
عياض في الشفا وحديث من بنى لله مسجدا ورؤية الله تعالى في الاخرة والائمة من قريش وكذا ذكر عياض
في الشفا حديث حنين الجذع وابن حزم حديث النهي عن الصلوة في معاطن الابل وعن اتخاذ القبور مساجد
وابن عبد البر حديث اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وغيره حديث انشقاق القمر وابن بطال
حديث النهي عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر والشيخ ابو اسحاق الشيرازي قال بعد ذكر الاحاديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)